

الشرح الكبير

قدم الحلف على الشهادة أو أخره لاتهامه بالحرص على القبول قال ابن عبد السلام ينبغي أن يعذر العوام لأن العوام يسامحون في ذلك وقال ابن فرحون للقاضي تحليف الشاهد بالطلاق إن اتهمه أي لقاعدة تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وهو من كلام عمر بن عبد العزيز استحسنة مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة .

ولما كان الحرص على أداء الشهادة مانعا من قبولها أيضا ذكره بقوله (أو رفع) شهادته للحاكم (قبل الطلب) فشهد قبل أن يستشهد (في محض حق الآدمي) وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص وكان الأولى للمصنف أن يقول ولا إن حرص على الأداء كرفع الخ لأن كلامه يوهم أنه من أمثلة الحرص على القبول وليس كذلك (وفي محض حق الله) وهو ما ليس للمكلف إسقاطه (تجب المبادرة) بالرفع للحاكم (بالإمكان) أي بقدره لا مطلقا بل (إن استدیم تحریمه) أي تحریم خلاف مقتضاه (كعتق) لرقیق والسيد يتصرف فيه تصرف الملاك من استخدام وبيع وصدقه ووطء ونحوها (وطلاق) لزوج والزوج يعاشرها معاشرة الأزواج من خلوة بها واستمتاع (ووقف) وواضع اليد يتصرف فيه تصرف الملاك ويمنع المستحقين حقوقهم ولا سيما إذا كان الوقف مسجدا أو مدرسة أو رباطا (ورضاع) بين زوجين (وإلا) يستدم تحریم حق الله